



قرار رقم (39) لسنة 2021

بشأن إعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بوزارة الصحة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012 وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2021 بإعادة تنظيم وزارة الصحة، وعلى القرار رقم (30) لسنة 2020 بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص، وعلى تعليمات الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2014 بشأن إنشاء لجنة تكافؤ الفرص بالجهات الحكومية بناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة " تكافؤ الفرص بوزارة الصحة" لتكون برئاسة الوكيل المساعد للصحة العامة، وكل

من:

- 1- مدير إدارة الموارد البشرية والمالية. عضواً
- 2- مدير إدارة الصحة العامة عضواً
- 3- مدير إدارة تعزيز الصحة عضواً
- 4- مدير إدارة الاتصال عضواً
- 5- ممثل عن الطب النفسي والرعاية الخاصة لكبار السن. عضواً
- 6- ممثل عن الموارد البشرية. مقررأ

تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً لرئيسها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها، ويحل النائب محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه، يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود بقراراتها وتوصياتها، ويتولى المقرر جميع الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة تحت اشراف الرئيس.



المادة الثانية

تتولى اللجنة تنفيذ المهام الآتية:

1. تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين العاملين في الوزارة في جميع المجالات من تعيين وتدرج وظيفي، والبعثات الدراسية والأنشطة والفعاليات ذات العلاقة.
2. اقتراح السياسات والبرامج الهادفة إلى تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص ومراعاة احتياجات المرأة وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والأقسام والعمل على تنفيذها.
3. متابعة تنفيذ السياسات والبرامج ومدى تفعيل الفرص وتقييم فاعليتها بصورة منتظمة.
4. ضمان إدماج احتياجات المرأة العاملة بالوزارة في التنمية والموازنات بناءً على الاحتياجات المطلوبة.
5. إعداد برامج التوعية والتعريف بمبدأ تكافؤ الفرص وبمفهوم وأهمية ادماج المرأة في التنمية والسبل التي تؤدي إلى تحقيق ذلك.
6. إعداد وإصدار كتيبات ونشرات التوعية والتعريف حول الموضوعات ذات العلاقة بشئون المرأة العاملة.
7. تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية للعاملين بالوزارة التي تهدف إلى الارتقاء لمستوى أدائهم من الناحية الفنية والإدارية القيادية وفق مبادئ تكافؤ الفرص.
8. إعداد التقارير والاحصائيات بصورة دورية عن العاملين بالوزارة حسب النوع مع التركيز على أوليات المرأة.
9. تحديد المشاكل المتعلقة بالتمييز النوعي والتي قد يتعرض لها أي من العاملين واقتراح الحلول المناسبة لها ومن ثم عرضها على أصحاب القرار بالوزارة.
10. التنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة في مجال تمكين وادماج احتياجات المرأة.


المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك ويكون الاجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وعلى أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وترفع اللجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى وزير الصحة لاتخاذ اللازم بشأنها.



المادة الرابعة

على رئيس اللجنة والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُلغى القرار رقم (30) لسنة 2020 المشار إليه.


فائقة بنت سعيد الصالح
وزير وزارة الصحة

صدر بتاريخ: 24 شعبان 1442 هـ
الموافق: 6 أبريل 2021 م